

التشريعات الصيدلانية صيدليات المجتمع

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

→ القوانين اليمنية المتعلقة بالصيديات

• من أهم القوانين التي تطرقت للصيديات و تنظيمها هي:-

- ١- قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة ؛ مع قرار رئيس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩م .
- ٢- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية
- ٣- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الصحة العامة.
- وغيرها من القوانين المتعلقة بالدواء

نقابة ملاك صيديات المجتمع

يمكننا تقسيم القوانين على النحو التالي

قوانين متعلقة بمزاولة المهنة

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن انشاء المجلس الطبي

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن الصحة العامة

قوانين أخرى متعلقة بالدواء

قوانين متعلقة بالصيدلية

قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة

قرار رئيس الوزراء رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩ م .

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

قوانين متعلقة بالصيدلية

- 1 تعاريف هامة
- 2 الادارة و المواصفات
- 3 التزامات مالكو الصيدليات
- 4 رسوم فتح صيدلية

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

تعريف هامة

➔ **١- المنشآت الصحية :** هي كل مكان معد لكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريرهم أو لاجراء الفحوصات أو **صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية** وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية ومنها **الصيدليات**.

٢- ترخيص الصيدلية : هو الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة لتأسيس وتشغيل الصيدلية .

٣- الصيدلية : تقوم **بتحضير** الوصفات الطبية و**صرف** الأدوية وفقا لوصفة طبية و**بيع** المستلزمات الطبية ومواد التجميل وأغذية وحليب الأطفال ويعمل فيها ويديرها صيدلاني حاصل على **ترخيص مزاولة المهنة**.

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

الإدارة والكوادر للصيدلية:

(حسب المادة رقم ١٩ للمنشآت الطبية)

- أن يكون صيدلانيا مع خبرة لا تقل عن سنتين

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

مواصفات الصيدلية

حسب المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة:

يشترط في الصيدلية الآتي:

- (١) أن يكون مالکها والعامل فيها صيدلي يمني أو صيدلانية يمنية حاصل (حاصلة) على ترخيص مزاولة المهنة.
- (٢) أن لا تقل مساحتها عن (٢٤م^٢) على أن لا يقل طول أحد الأضلاع عن ٤ متر
- (٣) أن يكون لها باب مستقل وأن لا تكون مشتركة مع سكن أو عيادة خاصة أو أشعة أو مختبر أو غيره.

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

→ يتبع المواصفات

- (٤) أن يكون فيها تقسيمات كافية ومرتبة تحتوي على رفوف محكمة الإغلاق مطلية بطلاء أبيض.
- (٥) أن تحتوي على مخزن داخلي تحفظ به الأدوية المخدرة المرخص صرفها بوصفة طبية خاصة.
- (٦) أن تحفظ الأدوية فيها بحيث لا تتعرض لأشعة الشمس المباشرة.
- (٧) أن يتوفر فيها ثلاجة لحفظ الأدوية التي يتطلب حفظها تحت درجة حرارة معينة.
- (٨) أن تكون أرضيتها مبلطة ببلاط سهل التنظيف مانع للتزلق.

→ يتبع المواصفات

- ٩) أن تكون إضائتها كافية مزودة بعدة وسائل تكييف هوائية في المناطق الحارة.
- ١٠) أن يتوفر فيها وسائل الوقاية ومكافحة الحريق.
- ١١) يجب أن يوضع على مدخلها لوحة يكتب فيها اسم الصيدلية واسم مالكيها ومديرها الفني ورقم التلفون وكذا لوحة أخرى يكتب فيها أسماء الصيدليات المناوبة في المنطقة.
- ١٢) يجب أن تحتوي على مكتب وكرسي للطبيب الصيدلاني العامل فيها.

→ يتبع المواصفات

(٣١) أن يحتفظ فيها بسجل يسجل فيه الأدوية المنصرفة للمريض يحدد فيها الجرعات التي وصفت - اسم المريض - سنة - جنسيته - اسم الطبيب - تاريخ صرف الدواء؛ أو أن يحتفظ بأصل الوصفة و إعادة صورة للمريض حاملها ويتم تدوين اسم الصيدلية وعنوانها واسم مالكيها ورقم تلفونها في وصفة خاصة بعد صرف الدواء مع بيان اسم الدواء وكذا الكمية والقيمة أمام كل منها.

→ يتبع

• مخازن الأدوية يقتصر وجودها على الأرياف والمناطق النائية (حسب مادة ٣٨ مكرر باللائحة) وتطبق عليها نفس الشروط فيما عدا أن مالكيها هم مساعد صيدلي أو دبلوم صيدلة.

التزامات مالكو الصيدلية

١. عمل عقود مع العالمين لديها وإفادة الإدارة المختصة بصورة عن تلك العقود.
٢. إفادة الإدارة المختصة بمن تم تشغيلهم ورقم وتاريخ ترخيص العاملين فيها.
٣. التقيد بقانون العمل وتحرير عقود لهم.
٤. يخطر نقل ملكيتها أي شخص آخر غلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة وتؤول عليه المنشأة المعمدة من المحكمة أي الورثة الشرعيين وعلها تقدر على طلبه أي الإدارة المختصة لتحويل الترخيص إليهم.
٥. الالتزام بمواصفات الصيدلية حسب قانون المنشآت الصحية.

التزامات الصيدلية (من اللائحة المنظمة للهيئة العليا للأدوية)

يجب على الصيدلاني التقيد بالآتي:

١. عدم صرف أية أدوية بدون وصفة طبية باستثناء الأدوية بدون وصفة
٢. عدم صرف أي أدوية بموجب وصفة لا تحمل اسم و عنوان وتوقيع الطبيب الصادرة عنه.
٣. عدم اعطاء أو صرف أي أدوية مراقبة (المخدرات والمؤثرات العقلية) إلا بوصفة طبية خاصة
٤. عدم بيع الأدوية والمستلزمات الطبية ما لم تكن عليها التسعيرة.

الرسوم المقررة لفتح صيدلية حسب القوانين اليمنية

رسوم ترخيص الصيدلة:-

- ١٠ ألف ريال رسوم تأثيث.
- ١٠ ألف ريال رسوم التشغيل.
- بنسبة ٢٥% و ٥٠% للأرياف عن المدن .

قوانين متعلقة بمزاولة مهنة الصيدلة

- 1 مقدمة
- 2 تعاريف هامة
- 3 التزامات الصيدالفة
- 4 رسوم

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

مقدمة

تم انشاء المجلس الطبي بقرار جمهوري رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢م بشأن
مزاولة المهن الطبية والصيدلانية. وأصبح المجلس الطبي هو المعني
بإعطاء التراخيص لمزاولي المهن الطبية سواء للأطباء أو الصيادلة
وبهذا القرار أصبح دور النقابات الطبية ملغي في هذا الشأن كما هو
الحال لباقي المهن مثل المحاماة أو المحاسبة أو كما هو الحال في
بلدان العالم أن نقابة الصيادلة هي المعنية بشأن اصدار ترخيص
مزاولة المهنة.

كما ورد بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مزاولة المهن الطبية
والصيدلانية يحضر مزاولة مهنة الصيدلة إلا بعد الحصول على
الترخيص من قبل المجلس الطبي مالم سوف يتعرض لعقوبات مشددة
حسب القانون.

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

→ اشتراطات الحصول على ترخيص

مهنة الصيدلة

١. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الصيدلة من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو مايعادلها من إحدى كليات الصيدلة الخارجية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومجازة من المجلس.
- ٢- أن يكون قد قضى فترة التدريب الإجباري وأدى القسم الطبي.
٣. أن يكون اسمه مقيد في المجلس الطبي وكذلك سجلات النقابة .
٤. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بأي قضية مخله بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

على كل من رغب بترخيص مزاولة

مهنة الصيدلة

- أولاً : تقديم طلب كتابي للحصول على الترخيص وملئ النموذج المخصص لذلك .
- ثانياً: تقديم كافة الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقرره قانوناً () .
- ثالثاً: حضور أي اختبار أو مقابلة لغرض منحه الترخيص .
- * بعد منح الترخيص بالمزاولة موافاة المجلس بكتاب وسجل فيه عنوان المنشأة الطبية التي يعمل بها من خلال شهر بعد مباشرة العمل وكذلك عند تغير موقع عمله السابق خلال شهرين مالم يتعرض لعقوبة ١٠ الف ريال .

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

حالات الغاء الترخيص-

- ١- عدم تجديد الترخيص .
- ٢- وفاة صاحب الترخيص.
- ٣- إلغاء الترخيص مؤقتاً أو نهائياً بقرار مسبب من المجلس الطبي.

حقوق الصيدلي

يتمتع مزاول مهن الصيدلة المرخص له (صيدلي) بكامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه الخصوص

وفي قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية في المادتين (١٢ و١٣) التي ذكرت حقوق حاصلي ترخيص مهنة الصيدلة وهي كالتالي:

"يتمتع المشمولون بهذا القانون والحاصلون على ترخيص مزاولة المهنة بكامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه الخصوص ممارسة الحقوق التالية :

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

→ يتبع حقوق الصيدلي

- أ- مزاولة مهنة الصيدلة وفقا للترخيص الممنوح له من المجلس .
- ب- التنافس الشريف في فرص التدريب والتأهيل وفق القواعد المبينة في اللائحة .
- ج- القيام بإجراء الأبحاث العلمية وفقا للقواعد المقررة من المجلس .
- د- الحصول على البدلات والتعويض المادي عن الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة خدماتهم ومن الجهة التي يعملون بها
- هـ - المشاركة في إبداء الرأي والنصح لتطوير الخدمات الطبية والصيدلانية والصحية في مجال تخصصهم وبما لا يسئ إلى الخدمات الصحية والعاملين بها".

→ يتبع حقوق الصيدلي

كما" يمنح الملزمون بأداء الخدمة الريفية من مزاوولي المهنة غير الموظفين مكافأة تقدر بـ(٥٠-١٥٠%) من بداية ربط الفئة لأمثاله كل حسب مؤهله وتنظم اللائحة ذلك".

فقد تناولت مسألة التأمين الطبي لمزاوولي مهنة الصيدلة وذلك: " في حالة تعرض أي من مزاوولي المهنة أو أحد اقاربه من الدرجة الأولى لمرض تعذر علاجه في الداخل تتحمل الدولة تكاليف علاجه وفقا لللائحة العلاج الطبي في الخارج." المادة رقم (١٥) من قانون مزاولة المهن الطبية

-أي شكوى من قبل الصيدلي على لجان المراقبة والتفتيش أو من جرائم سحب الترخيص فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

➔ واجبات الصيدلي المرخص له

واجبات الصيدلي وضحتها المواد من ١٤ وحتى ١٩ من قانون المجلس الطبي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مزاوله المهن الطبية والصيدلانية. وهي:

- ١- اداء خدمة ريفية الزامية لمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة اشهر وفقاً لآلية اللجنة التنفيذية مع منح مكافأة تقدر (٥٠-١٥٠%) لغير الموظفين من الصيادلة . ويستثنى من ذلك بقرار من الوزير ذوي التخصصات النادرة واعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومنتسبي القوات المسلحة والامن .
- ٢- تلبية الاستدعاء أو النداء دون ابطاء في حالة الكوارث أو الطوارئ حتى وإن كانوا خارج النوبة أو في اجازاتهم مالم فيتعرض لعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو غرامة لا تزيد عن عشره الف ريال .
- ٣- التقييد بأداب وسلوك مهنة الصيدلة مالم يتعرض لغرامة عشره الف ريال.
- ٤- المحافظة على اسرار المهنة وعدم افشاء اسرار المريض إلا إذا اضطرت الضرورة.

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

محظورات مزاولي المهن الطبية

ومنهم الصيدلي

شملت المادة رقم ٢١ من القانون محظورات مزاولي المهن الطبية بشكل عام ومنهم الصيادلة وذكرت التالي :

يحظر على مزاولي المهن الطبية كل في مجال اختصاصه ما يلي:

- أ- مزاوله أي عمل لنفسه أو مع الغير بأجر و بدون أجر اثناء الدوام الرسمي .
- ب - اذا كانت قدرة احدهم أو خبرته لا تؤهله القيام بذلك .
- ج- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهنة والمهن الفنية والصحية المقابلة
- و- على الصيدلاني عدم تغيير كميات أو جرعات الأدوية الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بأدوية اخرى إلا بعد الموافقة من الطبيب المعالج .

نقابة ملاك صيدليات المجتمع

يتبع المحظورات

- ز - وصف أو صرف أدوية تحتوي على مخدرات إلا بمقتضى لائحة تنظم ذلك .
- ح - نشر اعلانات عن أدوية أو مستحضرات خاصة تمس الآداب العامة أو تظلل الجمهور .
- ط - تقديم المساعدة لأي شخص يمارس الطب أو الصيدلة بصورة غير مشروعة .
- ي - بيع أدوية بصورة شخصية أو عينات أو مستحضرات صيدلانية مجانية أو حكومية للمرضى .
- ك - صرف أدوية بدون وصفة طبية من قبل طبيب مرخص له ومسجلا في سجلات المجلس ولا تكرر صرف تلك الأدوية إلا بوصفه جديدة .
- ل - منح وثيقة طبية تسهل للمريض الحصول على أي مردود مادي أو معنوي بصورة غير قانونية .
- م - ايواء المرضى في اماكن غير معدة صحياً إلا في الحالات الاسعافية الضرورية .
- ن - الكيد لزملائهم أو الانتقال من مكانتهم العلمية أو الادبية أو ترديد الاشاعات التي تسيء اليهم .
- س - ادعاء أو اكتشاف علمي زورا أو نسب اعمال الغير اليهم المعنية .
نقابة ملاك صيدليات المجتمع

العقوبات الخاصة بالصيدلية

- تعددت العقوبات على الصيدليات والصيدلي وكانت متوزعة على عدة قوانين منها قانون المنشآت الصحية و قانون المهن الطبية وكذا المجلس الطبي ومواد أخرى موجودة بباقي القوانين اليمنية المتعلقة بالصحة
- و تباينت العقوبات من غرامات مالية تبدأ من ١٠,٠٠٠ ريال إلى مئات الآلاف . وايضا إحالة إلى النيابة العامة خصوصا عند فتح صيدلية دون الحصول على ترخيص مسبق.

➔ يتبع

المادة الحامية للمهنة

“كل من ادعى أو مارس مهنة الصيدلة أو مهنة الطب يعاقب بالسجن بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو غرامة لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ريال يمني“

المادة ٣٤ من قانون المهن الطبية

L/O/G/O

Thank You!

نقابة ملاك صيدليات المجتمع